



وزير الصحة

الرقم لـ التعليم / بعثات / ٥٧٧٥

التاريخ

الموافق ٢٠٢٢/٨/٣١

عطوفة الامين العام

للشؤون الادارية والفنية

تحية طيبة وبعد،،،

لاحقاً لكتابي رقم تعليم/بعثات/١٢٠٨٤ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ وكتاب رقم تعليم/بعثات/١٠٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ بخصوص التعليمات الخاصة بالحاق اطباء وزارة الصحة للاختصاص العالي والإقامة خارج مستشفيات وزارة الصحة ، والحاقةم في الاختصاصات الفرعية داخل وخارج مستشفيات وزارة الصحة (داخل الاردن) .

ونظراً لتكرار الانسحابات من بعض الاطباء عن بعض البعثات والدورات بعد اتمام اجراءات الالاق ومبادرتهم التدريب .

قررت واعتباراً من تاريخه حرمان المبعوث او الملحق في اي بعثة او دورة تزيد مدتها عن سنة بعد اتمام الاجراءات الادارية ومبادرته التدريب من التقدم لا اي بعثة او دورة يتم تعيمها مستقبلاً الا بعد مضي ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الانسحاب .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الصحة

الاستاذ الدكتور فراس ابراهيم الهواري

نسخه / مدير ادارة الشؤون الفنية للمستشفيات .
نسخه / مدير ادارة الرعاية الصحية الاولية .
نسخه / مدير
نسخه / مدير مديرية التعليم والتدريب الطبي .
نسخه / رئيس اختصاص
ص ١

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٢٠٠٢٣٠ فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٦٨٨٣٧٣ ص.ب: ١١١٨ عمان الأردن. الموقع الإلكتروني: www.moh.gov.jo



الوزير المسؤول

الرقم / التعليم / بعثات / ٢٠٨٤

التاريخ

٢١/٨/٢٠٢٢

الموافق

عطوفة الامين العام

للشؤون الادارية والفنية

تحية طيبة وبعد،،،

لاحقا لكتابي رقم تعليم/بعثات/١٠٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ بخصوص التعليمات الخاصة بالحاق اطباء وزارة الصحة للاختصاص العالي والاقامة خارج مستشفيات وزارة الصحة ،

وإشارة الى المادة (٣) بند ج من التعليمات المشار اليه اعلاه والتي تشرط على الطبيب من موظفي الوزارة من تم تعينه من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ وما بعد الخدمة مدة عام كامل على الاقل قبل الحاقه في برامج الاقامة خارج الوزارة اسوة بالاطباء الذين يلتحقون ببرامج الاقامة داخل مستشفيات وزارة الصحة ،

ونظرا لعدم الحاق اي طبيب عام في برامج الاقامة داخل وخارج الوزارة من تم تعينهم من ٢٠٢٢/١/١ وما بعد .

اؤك على الزامية خدمة الطبيب العام مدة عام كامل على الاقل قبل الحاقه بالاقامة داخل وخارج مستشفيات وزارة الصحة ،

وتفضلا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الصحة
الوزير

الاستاذ الدكتور فراس ابراهيم المهواري

نسخه / مدير ادارة الشؤون الفنية للمستشفيات ،
نسخه / مدير مديرية التعليم والتدريب الطبي ،

ص ١



الملكية الأردنية

الرقم / حلبي / بعلبك / ١٠٩٧

التاريخ
الموافق
٢٤ / ٨ / ٢٠٢٣

عطوفة الأمين العام
للشؤون الإدارية والفنية

تحية طيبة وبعد ،،

قررت الموافقة على اعتماد التعليمات الخاصة بالحق اطباء وزارة الصحة للاختصاص العالي والإقامة خارج مستشفيات وزارة الصحة والحاقدم في الاختصاصات الفرعية داخل وخارج مستشفيات وزارة الصحة (داخل الاردن) .

للعمل بالتعليمات اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/١/١ .

وتقضوا بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الصحة

الاستاذ الدكتور فراس ابراهيم الهواري

شارة / مدير ادارة الشؤون الفنية للمستشفيات
شارة / رئيس اختصاص
شارة / مدير التعليم والتدريب الطبي

تعليمات الحق اطباء وزارة الصحة للاختصاص العالى والاقامة خارج مستشفيات وزارة الصحة والحاقةم في الاختصاصات الفرعية داخل وخارج مستشفيات وزارة الصحة (داخل الاردن)

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الحق اطباء وزارة الصحة للاختصاص العالى والاقامة خارج مستشفيات وزارة الصحة والحاقةم في الاختصاصات الفرعية داخل وخارج مستشفيات وزارة الصحة (داخل الاردن)) ويعمل بها من تاريخ ٢٠٢٣/١/١ .

المادة (٢): التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- **الوزارة:** وزارة الصحة.

- **الوزير:** وزير الصحة.

- **المديرية المختصة:** مديرية التعليم والتدريب الطبي او اي مديرية تحل محلها.

- **برامج الاختصاص العالى:** برامج الاقامة على المسار الاكاديمى المعتمدة في الجامعات الاردنية من قبل مجلس التعليم العالى.

- **برامج الاقامة:** برامج التدريب المعتمدة للاختصاص من قبل المجلس الطبى الاردنى على المسار المهني.

- **امتحان القبول التنافسي:** الامتحان الذى تعقده الجامعة او المؤسسة التعليمية لغایات القبول التنافسي في الاختصاص العالى او برامج الاقامة خارج مستشفيات الوزارة.

- **الطبيب:** طبيب الوزارة العام المعين من قبل ديوان الخدمة المدنية وغير الملحق في برنامج اقامة في الوزارة في وقت امتحان القبول التنافسي.

- **الاختصاص الفرعى:** الاختصاص الذى يحصل عليه الطبيب الاختصاصى بعد حصوله على الاختصاص الرئيسي.

المادة (٣): للوزير الاحراق في الاختصاص العالى وبرامج الاقامة خارج مستشفيات الوزارة (داخل الاردن) وفقاً للآلية التالية :

أ. يتم التعميم والاعلان على كافة الاطباء من الكوادر العاملة بالوزارة لغایات التقدم لامتحان القبول التنافسى الخاص بالاختصاص العالى والاقامة بالجامعات والمؤسسات التعليمية الاخرى ويتم تقديم الطلبات للمديرية المختصة ورقاً او الكترونياً وذلك في برامج الاقامة والاختصاصات غير المتوفرة في الوزارة وبموجب تنسيب رئيس الاختصاص المعنى ويسنتى من التعميم الاختصاص العالى بالجامعات المرتبطة مع الوزارة باتفاقيات.

ب. يتم القبول بالبرنامج بناءً على التعميم الصادر من الوزارة والخاص بدعوة الاطباء للتقدم بطلب للجامعة او المؤسسة التعليمية واجتياز الامتحان التنافسي وحسب الاعداد والتخصصات المعلن عنها مسبقاً في الوزارة لكل جامعة او المؤسسة التعليمية.

ج. يشرط بالطبيب الملحق من موظفي الوزارة وان يكون قد امضى خدمة لمدة عام على الاقل في الوزارة كطبيب عام لمن تم تعيينه من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ وما بعد وان لا يكون ملحاً في برنامج اقامة بالوزارة .

د. ان لا يزيد عمر الطبيب الملحق عن (٤٠) اربعين عاما.

هـ. ان يتم الالحاق في نفس سنة القبول ولن يتم قبول اي طبيب خارج اطار التعميم وخارج الاعداد والاختصاصات المعلن عنها من قبل الوزارة ويتم قبول الاطباء في كل اختصاص تناصيا وعلى نفقة الوزارة.

المادة (٤): للوزير الالحاق في الاختصاصات الفرعية خارج مستشفيات الوزارة (داخل الاردن) وفقاً للآلية التالية :

أ. يتم التعميم عن احتياجات الوزارة بالأعداد والاختصاصات الفرعية المطلوبة وحسب الاحتياجات المحددة من قبل رئيس الاختصاص .

ب. يتم التعميم على كافة الاطباء للتقدم حسب الاصول بطلبات للمديرية المختصة وخلال مدة الاعلان لكل اختصاص شريطة ان يكون الطبيب المتقدم قد امضى خدمة لا تقل عن سنتين كطبيب اختصاصي في الوزارة .

ج. تتم المفاضلة بين المتقدمين حسب اسس المفاضلة التالية:

١. علامة الثانوية وحسب الآتي :-

النقط	٩٠ فما فوق	٧٩.٩-٨٠	٦٩.٩-٦٠	٦٠ اقل من	العلامة
٢	٨	٦	٤		

- في حال الثانوية الدولية داخل الاردن تطلب المعادلة من وزارة التربية والتعليم ومعادلتها بالثانوية الاردنية .

- يتم خصم علامتين عن النقاط اعلاه في حال كانت الثانوية غير اردنية .

٢. اقدمية التعيين لكل سنة بعلامتين وبحد اعلى (٢٠) علامة.

٣. اقدمية البورد (الاختصاص) بواقع علامتين لكل سنة وبحد اعلى (١٠) علامات.

٤. علامة رئيس الاختصاص المعنى وبحد اعلى (٢٠) علامة.

٥. خصم ١٠ علامات في حال وجود عقوبة انذار فما فوق لآخر سنتين .

د. يتم مخاطبة الجامعة او المؤسسة التعليمية بالاسماء التي حصلت على أعلى نقاط تدريجياً وبكتاب رسمي من الوزير.

هـ. لن يتم الالحاق اي طبيب خارج اطار التعميم (التناص) بالكتاب الصادر من الوزارة بكل اختصاص.

ز. يتم الالحاق بعد ابرام عقد الكفالاة الخاصة بالأطباء الذين يلحقون في الاختصاص الفرعية خارج مستشفيات الوزارة والتي يتضمن احدى بنودها: الالتزام (٣) ثلاث اضعاف مدة التدريب وتكون كل سنة التزام (١٠٠٠) عشرة الاف دينار.

ح. ان لا يزيد عمر الطبيب الملحق عن (٤٥) خمسة واربعين عاماً.

٢٠٢٢/٧/١٤